



القرار ١٨٣٧ (٢٠٠٨)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٩٨٦، المعقودة في ٢٩ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي أرفقت بها الرسالتان الموجهتان إليه من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ("المحكمة")، المؤرختان ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (S/2008/621)،

وإذ يشير إلى قراراته ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين يدعوا فيهما مجلس الأمن المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن عزمه دعم الجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل الانتهاء من المحاكمات في أقرب وقت ممكن،



وإذ يعرب عن أمله في أن يعزز تمديد فترة عمل القضاة المعنيين فعالية إجراءات المحاكمات ويسهم في ضمان تنفيذ استراتيجية الإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد فترة العضوية في المحكمة للقضاة الدائمين التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولاً:

- ليو داتشون (الصين)
- تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)
- فاوستو بوكار (إيطاليا)
- محمد شهاب الدين (غيانا)

٢ - يقرر تمديد فترة العضوية في المحكمة للقضاة الدائمين التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

- كارمل أجيوس (مالطة)
- جان - كلود أنتوني (فرنسا)
- إين بونومي (المملكة المتحدة)
- كريستوف فلوغي (ألمانيا)
- أ - غون كون (كوريا الجنوبية)
- باكوني دجاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)
- ألفونس أوري (هولندا)
- كيفن باركر (أستراليا)
- باتريك روبنس (جامايكا)
- كريستين فان دن وينغرت (بلجيكا)

٣ - يقرر تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماؤهم، الذين يعملون حالياً في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

- علي نواز شوهان (باكستان)
- بيدرو دافيد (الأرجنتين)
- إليزابيث غوانزا (زيمبابوي)
- فريدريك هاروف (الدانمرك)

- سفيتانا كامينوفا (بلغاريا)
- أولديس كينيس (لاتفيا)
- فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- أنطوان كزيا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- جانيت نوسورثي (جامايكا)
- ميشيل بيكار (فرنسا)
- آرياد براندلر (هنغاريا)
- كمبرلي بروست (كندا)
- أوليه بيورن شتويل (النرويج)
- ستيفان تريشسل (سويسرا)

٤ - **يقرر** تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماءهم، الذين لم يتم تعيينهم بعد للعمل في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى أن يتم الانتهاء من أي قضايا قد يكونون مكلفين بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

- ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)
- فرانس بودوان (هولندا)
- بورتون هول (جزر البهاما)
- فرانك هوبفيل (النمسا)
- رايمو لاهتي (فنلندا)
- جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)
- شيوما إغوندو نووسو - إهيمي (نيجيريا)
- بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)
- برنور بولارد (غيانا)
- فونيمبولانا راسوزاناني (مدغشقر)
- كريستر ثيلن (السويد)
- كلاوس تولكسدورف (ألمانيا)
- تان سري داتو لمين حاجي محمد يونس (ماليزيا)

٥ - **يقرر**، دون الإخلال بأحكام القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، والاستعاضة عن هاتين الفقرتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار.

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

- ١ - تتألف الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن اثني عشر قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثالثا من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة.
- ٢ - يتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ثلاثة قضاة دائمين وتسعة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويجوز تقسيم كل دائرة من الدوائر الابتدائية التي يعين لها قضاة مخصصون إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والقضاة المخصصين على السواء، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٥ أدناه. ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية، بموجب هذا النظام الأساسي، نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية ويصدر الأحكام وفقا للقواعد نفسها.